عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

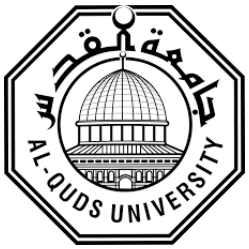

التنظيم القانوني للشكوى في التشريع الجزائي الفلسطيني
دراسة مقارنة

رسالة ماجستير

خالد يوسف محمد التميمي

القدس- فلسطين

1440 هـ - 2019م

التنظيم القانوني للشكوى في التشريع الجزائي الفلسطيني
دراسة مقارنة

إعداد: خالد يوسف محمد التميمي

بكالوريوس قانون، جامعة القدس/ فلسطين.

المشرف: الدكتورعبدالله نجاجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام/ كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

144هـ - 2019م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

اجازة الرسالة

التنظيم القانوني للشكوى في التشريع الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

اسم الطالب: خالد يوسف محمد التميمي

الرقم الجامعي:21210212

المشرف: الدكتور عبدالله نجاجرة.

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ 20 / 7 / 2019 من لجنة النقاش المدرجة اسماءهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عبدالله نجاجرة التوقيع .....
2. ممتحناً داخلياً: د. نائل طه التوقيع .....
3. ممتحناً خارجياً:د. محمد اشتية التوقيع .....

القدس-فلسطين

2019

الإهداء

الى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والابداع، الى من تكاثفنا يدا بيد ونحن

نقطف زهرة جهدنا وتعبنا، الى زوجتي الغالية والحبيبة الدكتورة نسرين التي وقفت الى جانبي

طوال عشرين عاماً لأصل للمكانة العلمية والعملية التي وصلت اليها، بكل الحب والتقدير اشكرك.

الى روح والدتي الطاهرة.

الى والدي العزيز.

الى اخوتي وأخواتي.

الى اسرتي الثانية أميرة، حنين، باسل، ياسر.

الى كل الذين يتمنون الخير للجميع.

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، بأستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد اخر.

الاسم: خالد يوسف محمد التميمي.

التوقيع:.....

التاريخ: 20 / 7 / 2019.

الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه اجمعين، وأطلب العون والهدى والتوفيق، وبعد:

ان الكلمات تقف عاجزة عن الثناء والتقدير لأستاذي الكبير الدكتور عبدالله نجاجرة الذي شرفني بقبوله وتفضله الاشراف على هذه الرسالة ولم يدخر جهدا في تقديم العون والنصح طوال مرحلة اعدادها.

كما اتقدم بالشكر لرئيس جامعة القدس والى عميد كلية الحقوق والى جميع اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس.

كما انني اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لاساتذتي الافاضل اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الاطروحة، وابداء ملاحظاتهم القيمة التي كان لها الاثر الواضح في اثراء هذا البحث.

الملخص

الأصل أن تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها هو من اختصاص النيابة العامة وحدها؛ باعتبارها وكيلة عن المجتمع حيث نصت كافة التشريعات على هذا المعنى بالقول: "أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها".

إلا أن القانون قد قيد تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها من قبل النيابة العامة في أحوال معينة، وهذه القيود قد تنصب على التحريك بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى، وقد تنصب فقط على رفع الدعوى، بحيث لا يجوز مباشرة إجراء الاتهام إلا بعد توافرها وهذه القيود مرجعها القانون، ومنها تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر وأساس هذا القيد في استعمال هذا الحق هو المصلحة العامة، فحين يعلق المشرع حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى بعض الجرائم على شكوى تصدر من المجني عليه، فإنه يهدف إلى حماية الأخير من الأفراد ويغلب مصلحته على مصلحة الجماعة، فقد يرى الجاني أن التغاضي عن جريمة وقعت عليه، أقل إضراراً به مما لو أثير أمرها أمام القضاء.

والجدير بالذكر أن رفع الدعوى الجنائية في حالة عدم تقديم الشكوى من المجني عليه في الجرائم المبينة في القانون يوجب على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط اتصاله، وقد جاءت النصوص المتعلقة بالشكوى موزعة بين قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الاراضي الفلسطينية و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وهو نفس الحال بالنسبة للقوانين الأردنية، حيث وزعت أحكام الشكوى بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية. قسمت هذه الدراسة إلى فصلين وعدة مطالب؛ حيث خصص الفصل الأول للحديث عن مفهوم الشكوى كقيد يغُل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وكذلك تعريف الشكوى، و أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشكوى والأذن والطلب والبلاغ في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن الماهية القانونية لحق الشكوى، فيما خصص المبحث الثالث للحديث عن شروط صحة الشكوى. أما المبحث الرابع فقد خصص للحديث عن الآثار المترتبة على تقديم الشكوى. الفصل الثاني فقد خصص لتفسير الأحكام القانونية للشكوى من خلال بيان الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المتضرر، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن حالات انقضاء الحق في الشكوى. وبالتالي فإن هذه الدراسة

ستعالج النقص الوارد في التشريعات (القانون الجزائي الفلسطيني والاردني والمصري) التي تعالج قيد الشكوى، باعتبارها استثناءً على الأصل.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فلابد من وجود شكوى، حيث تستعيد النيابة حقها في تحريك الدعوى، حينها يصبح المدعي العام ملزم بمباشرة التحقيق، وأن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية، لا طبيعة إجرائية أو مختلطة، لتعلقه بحق الدولة في العقاب، وهو موقف نهجه المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الأردني.

ومن خلال استعراض التشريعات التي علقت الحق في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المتضرر، نجد أن الحكمة من ذلك أن المشرع يرغب بتغليب المصلحة الخاصة للمتضرر أو المتضررين على مصلحة المجتمع في إيقاع العقاب على الجاني، لاعتبارات تتعلق بالروابط الأسرية أو سمعتها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الزنا، والجرائم الواقعة على الأموال بين الأزواج وجرائم الايذاء.

وقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها؛ حق الشكوى حق أصيل عرفته التشريعات القديمة، وظهر بفكرة الاتهام الفردي، واستمر هذا الحق في التشريعات الحديثة التي أنشأت نظام النيابة العامة، إلا أن هذه التشريعات قيدت حرية النيابة في تحريك الدعوى إلا بوجود شكوى من المجني عليه أو من وكيله لاعتبارات شخصية وعائلية.

على النيابة العامة اتخاذ كافة إجراءات من جمع الاستدلالات التي لا تمس الحقوق والحريات الفردية والاحتفاظ بها في سجلاتها، حتى لا تضيع الآثار التي التقطت من مكان الجريمة سواء قدمت الشكوى عن الجريمة أم لم تقدم، وكذلك ضرورة الحد من الجرائم التي تقيد النيابة العامة في ملاحقتها واستقصائها المحافظة على العدالة، وبخاصة ما أورده الباحث من موقف المشرع الأردني الذي شمل كافة الجرائم الواقعة على الأموال، حيث أعفى المشرع الجناة من العقاب متى وقعت بين الأصول والفروع أو بين الأزواج.

Legal Regulation of Complaint in Palestinian Penal Legislation

A comparative study

Prepared by: Khaled Yousef Mohammad Altamimi

Supervisor: Dr. Abdallah Najajrah

Abstract

Moving the criminal case is the sole jurisdiction of the Public Prosecution alone, as it is considered the attorney of the public, since all legislations state this meaning by stating, "The Public Prosecution alone is specialized in filing and commencing the criminal case".

However, the law restricts moving or commencing the criminal case by the Public Prosecution in certain cases. Such restrictions may emphasize the moving so that is shall not be possible to take any measure of the proceedings, or only emphasize filing the case, so that it shall not be possible to proceed the indictment unless they are available. Such restrictions are subject to the law, including filing the complaint by the victim in certain crimes. The ground of legislator suspends the freedom of the Public Prosecution in proceeding the criminal case for certain crimes on complaints by the victims; its objective is to protect the latter from individuals and outweighs its interest over against the interest of the group. The offender may view that overlooking a crime committed against his is less damaging to him than raising it before the judiciary.

It should be emphasized that filing a criminal case in the event of not filing a complaint by the victim in crimes as specified by the law requires the judge to reject the case on the grounds of lacking its contact conditions. The texts related to complaints are distributed between the Palestinian Penalty Act and the Criminal Procedures Act; the same case is applied in the Jordanian Acts; where the complaint regulations are distributed between the Penalty act and the Criminal Procedures Act.

The present study is divided into two main parts and several issues. In the first part we discussed discuss the concept to the complaint as a restriction that restricts the Public Prosecution from moving the criminal case; in addition, to define the complaint, aspects of agreement and disagreement between the complaints, warrant, request and notification. Further, discussion is restricted to talking about the legal nature of the complaint right. The current part is dedicated to discuss the conditions of the correctness of the complaints, and the consequences of the impacts filing the complaints. The second part of the current study discussed the interpretation of the complaint's legal regulations through demonstrating the offences whose moving depends on the complaints by victim, as well as discusses the cases of expiry of the right to file the complaints.

Through the present study, we shall know the essence of the complaint as an example of the restrictions stated by the Criminal Procedures act and comparative Arab Acts. Consequently, the complaint restriction is an exception of the origin. The present study reached several outcomes, the most significant of which is the restriction of the freedom of the Public Prosecutor must precede the investigation. The right complaint has an objective nature rather than a procedural or mixed nature, since it is the right of the state in punishment. This is a position approached by both the Palestinian and Jordanian legislators. We recommend that the right of complaints is an original right known by the ancient legislations, and is demonstrated by the idea of individual incident. This right continued in the modern legislations that have established system of the Public Prosecution. Public Prosecution has to take all procedures for collecting evidences don't violate the individual right and freedom. In addition, it is necessary to delimit the crime that restrict the Public Prosecution from following up and investigating them in order to sustain justice.

المقدمة:

يعد النظام الأتهامي من أقدم النظم وأعرقها[1]، حيث يُرجح مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وذلك لأنه يحيط المتهم (المشتكى عليه) بكل الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، من خلال نفي التهمة المسندة إليه. من هنا جاءت إجراءات الدعوى الجنائية لا تختلف كثيراً عن إجراءات الدعوى المدنية، حيث يستوجب هذا النظام، المساواة الكاملة بين المتضرر والمدعى عليه، أي بمعنى آخر أن الدعوى الجنائية هي صراع أو نزاع بين خصمين؛ هما المتهم والمتضرر، بينهما قاض محايد له دور سلبي، لا يبذل جهداً في البحث عن الحقيقة، إنما يقتصر دوره على الاستماع إلى الأدلة التي يقدمها كلا من المجني عليه والمتهم، ومن ثم تقديرها والحكم لصالح الطرف الذي ترجح أدلته[2].

ويقوم النظام الأتهامي على أساس المزج بين كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، إذ في الوقت الذي يسعى فيه المتضرر إلى طلب التعويض، فإنه يسعى أيضاً إلى إنزال العقوبة الجنائية في المتهم الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة[3].

فالدعوى الجنائية يرفعها المجني عليه كما يرفع دعواه المدنية، ورغم ذلك فإن قصر الإتهام على المجني عليه، ليس سليماً من حيث الواقع؛ وذلك لأنه قد يمتنع عن رفع الدعوى الجنائية أو كما تسمى بالدعوى العامة، وذلك خوفاً من بأس وانتقام الجاني، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا النظام، فمثلاً في الجرائم التي تمس حقوق العباد، نرى أن المجني عليه هو الذي يوجه الاتهام للمتهم، أما الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى، أو تضر بالمجتمع، فحينئذ يجوز لكل فرد أن يرفع الدعوى العامة.

كقاعدة عامة إن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع، وتنوب عنه في متابعة الجناة (المجرمين) وفي المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات لابد من مراعاتها حتى يتسنى تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الاستثناءات حالة ما إذا ما علق المشرع تحريك الدعوى على شروط

---

[1] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، في تأصيل الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص66.

[2] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص66.

[3] عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص41.

معينة كضرورة تقديم شكوى من المتضرر، كما يقوم القضاء بتحريك الدعوى الجزائية في حالة جرائم الجلسات.

فالشكوى هي ما تقدمه الضحية من البلاغات إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بقوة القانون بشكوى من طرف المتضرر[1]، ومن بين الدعاوى التي يشترط فيها القانون تقديم الشكوى جريمة الزنا، جريمة السرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، وجريمة الايذاء.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كون الشكوى قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مما يعني ان اي اتساع في نطاق الشكوى تترتب عليه غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتقييد زيادة سلطتها في ذلك، وفي نفس الوقت فأن أي تضييق في تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بالشكوى الجزائية يترتب عليه اتساع حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك التشريعات العربية المقارنة لم يضع أسس محددة للشكوى، حيث جاءت أحكام الشكوى موزعة ما بين قوانين العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ولعل الجانب الأهم في دراسة أحكام الشكوى هو معرفة الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ومعرفة القيود التي من شأنها غل هذه الجهة من إمكانية تحريك الدعوى العمومية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى وتلك التي تؤثر بشكل غير مباشر في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالشكوى مما يعني وضع نظام قانوني شامل للشكوى

---

[1] المادة 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

الجزائية وتمييزها عن بعض المصطلحات التي قد تتداخل معها مثل الاخبار والادعاء بالحق الشخصي وتأصيل الشكوى الجزائية، وبيان طبيعتها القانونية وتبيان الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى جزائية لتحريكها

حدود الدراسة:

تكمن حدود الدراسة في توضيح أحكام الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومقارنته بقانوني الاجراءات الجزائية الأردني والمصري. أضافة الى دراسة القيود الأخرى التي تقيد حرية النيابة العامة من ممارسة حقها في تحريك دعوى الحق العام

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة :

- المنهج الوصفي : من خلال استعراض الاحكام الخاصة بالشكوى في كل قانون على حدة
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التشريعات الثلاث المراد دراستها.
- المنهج التحليلي: من خلال دراسة مدى انطباق القواعد العامة المتعلقة بالاجراءات الجزائية بجوار القواعد الخاصة بالشكوى.

تقسيم الدراسة :

يتناول الباحث موضوع الدراسة في فصلين أساسيين:

الفصل الاول: يستعرض الباحث الطبيعة القانونية للشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني: في هذا الفصل من الدراسة يتم استعراض وتوضيح النطاق الموضوعي لمتطلب الشكوى وأنقضاء الحق فيها.

الفصل الأول:

الماهية القانونية للشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية:

إن تقييد حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية هادفاً من وراء هذا إلى تحقيق حكمة خاصة ترجع إلى رعاية مصالح معينة. فالمشرع عندما يقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى بالنسبة إلى بعض الجرائم، فإنه يوازن بين مصلحتين رئيستين؛ مصلحة المجتمع وأفراده من جهة ومصلحة المجني عليه من جهة أخرى، فإن كانت مصلحة المجني عليه أن لا تتدخل النيابة العامة لتحريك بعض الدعاوى على اعتبار أن تحريكها سيؤدي إلى المساس بمصالح المجني عليه وسمعته واستقراره العائلي، فإن النيابة يكون لها دور اجتماعي في الوقوف إلى جانب المشتكى عليه وعدم تحريك الدعوى؛ حيث أن إيقاع العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص منها لا يوازي الضرر الذي يقع على المجني عليه نتيجة هذا الإجراء، ومن الجدير بالذكر أن رفع الدعوى الجنائية في حالة عدم تقديم شكوى من المجني عليه في الجرائم المبينة في القانون، يوجب على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شروط اتصاله بها[1].

وبالرغم من أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، وفقاً لما ورد في المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أنه يوجد بعض القيود للحد من حرية النيابة العامة في هذا المجال، وهذه القيود هي: الشكوى والطلب والادعاء الشخصي والإذن

---

[1] المبيضين، محمد علي، الصلح الجنائي واثره في الدعوى، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010. (اصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية).

حسبما هو مبين في القانون، فإذا توافرت شروط أي من هذه القيود، لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية حتى لو توافرت جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها[1].

وكذلك المشرع الأردني وكما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد تناول في المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بيان القاعدة التي تبين أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك دعوى الحق العام، وأن النيابة العامة تملك إقامة هذه الدعوى ومباشرتها، ولها سلطة تقديرية في تحريك هذه الدعوى إن وجدت أن الأدلة والبينات التي تثبت وقوع الجريمة، وتثبت أن المشتكى عليه هو الذي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها.

وعلية سيتناول الباحث بيان الماهية القانونية للشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشكوى كقيد يغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: الطبيعة الموضوعية لحق الشكوى.

المبحث الثالث: شروط صحة الشكوى.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تقديم الشكوى.

---

[1] أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2001، ص 157.